

حكم الاشتراك في ثمن الأضحية | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

التشريح في الأضحى والهدي والسنة ثبتت كما في حديث جابر انه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام امروا ان يذبحوا الابل عن سبعة او ان يشتركوا سبعة في الابل وسبعة في البقر. يعني انه يجوز ان يشترك سبعة اشخاص - 00:00:00 في واحدة من الابل وسبعة في واحدة من البقر وتجزى عن الجميع اضحية. وكذلك لو اشتركوا بعضهم يريد اضحية وبعضهم يقول انا ما ابي اضحى ولكن اريد اللحد. فكذلك يجزى عنهم لكن بشرط ان يشتركوا - 00:00:20 جميعا كل على نيته قبل الذبح. اما لو حصل نحر الابل والذبح من ثلاثة ثم جاء بعدهم بعض الناس نشترك معكم اما في لحم او في اضحية فان هذا لا يجزى. لانه يجب ان يكون قبل الشروع في الذبح. الشاذ والشاة - 00:00:40 على الذكر وعلى الانثى من الغنم من المعز ومن الضأن. هذه تجزى عن واحد وعمن يدخله الواحد في اضحية. لكن التشريح في الشاة لا يجوز ولا يجزى بمعنى انه لا يجزى ان يشترك اثنان - 00:01:00 كل واحد يدفع نصف القيمة ويشتركان في شاة واحدة. بل الشاة الواحدة عن واحد فقط. وللواحد هذا ان يشرك اهل بيته ان والديه ان يشرك من شاء في ذلك. واذا كان جماعة يسكنون مكانا واحدا واكلهم واحد - 00:01:20 يعني نفقتهم واحدة. وعقلهم واحد يشتركون في الاكل. ونفقتهم على هذا البيت واحدة. قال بعض اهل العلم لهم حكم الاسرة الواحدة. ويجوز ان يشتركوا في اضحية يضحيها واحد منهم عنه وعن - 00:01:40 من في هذا الدار جميعا لاشراكهم في النفقة. بمعنى ان يكون اكلهم في هذا البيت جميعا اكلهم مصرفهم واحد واحد سكناهم وحدة الى اخره. مثل ما يحصل مثلا ان واحد ساكن فوق واحد ساكن تحت بعائمه. واكلهم واحد جميعا - 00:02:00 الواحد والمصرف واحد الى اخره. فهذا يجزى ان يكون ان تذبح شاة عن الجميع. بالشرط الذي ذكرت وهو ان يكون مصرفهم واحدا يعني النفقة الفلوس اللي تصرف على بيت واحدة. تصرف عليهم جميعا. لكن اذا كان هذا يستقل بنفقة. وهذا يستقل بنفقة ولو كانت قليلة فان هذا لا - 00:02:20 لان الاصل عدم الاشتراك. والسبع من الابل سبع من البدنة والسبع من البقرة. لا يجوز فيه الاشتراك ايضا فما يجوز ان يضحي مثلا يقول الواحد هذا السبع عن البدنة يعني وعن اهل بيت لا يشترك في صبع البدنة اكثرا من واحد - 00:02:40 بل هو عن واحد يعني عن رأس واحد بمفرده - 00:03:00